بين اولاد الثلثة ولا شئ لولدي ابنه المتوفى في حياته ومن مات
من الثلثة من غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون للنصف بينهما
ومن مات عن ولد فنصيبه له مادام اهل طبقة ابيه ثم فمن مات
بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل
ولد المتوفى في حياة ابيه فينقض القسمة بموت الطبقة الثانية و
يزول الحجب عن ولدي المتوفى في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد
اولاده وانما عملنا بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه ولكن
مادام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
ويقسم الريع على هذا فان لم يبق احد من البطن الاول ينتقض
ويكون بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه
الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية
وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي في شئ
واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء
الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض
القسمة **قلت** اما المخالفة في اولاد المتوفى في حياة ابيه فموافق
لما ذكره الاسيوطي واما قوله ينتقض القسمة بعد انقراض كل بطن
فقالوا به علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم ينتبهوا الى
ما ذكره الخصاف والسبكي وانا اذكر ما ذكره الخصاف باختصار
وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على
ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى وا
الاسفل فينتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم
والثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد
فلا شي لاهل البطن الثاني مادام واحد من الاعلى ومن مات عن
ولد فلا شي لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق

بينهم ينتقض

بعض فقد افتى به لما صوره

المتبادر رجوع الضمير الى الاسيوطي
في قوله واما قوله ينتقض القسمة
وليس كذلك بل يرجع الى السبكي

ح

مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم منهم الثالثة
وقف على اولاده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات
قبل الوقف لكونه خص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج
المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده و
ذريته على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شئ
للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن
الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا شئ
له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك
الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته
ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه
قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده
فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له بينهم بالسوية وما
انتقل اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا
او انثى واولاد الذكور ذكرا او انثى بالسوية فيدخل اولاد بنات
البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه
ذكرا او انثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات
ثم لاولاد هؤلاء ابدا السابعة وقف على بناته واولاد
هن واولاد اولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن
فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن و
لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد
وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم
سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كان لولده
الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات

سعد على اولاده

وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد
اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بينهم
ولده ذكرا او انثى

الموقوف

Copyright © King Saud University